صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها
لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما من المحيط السرخسي من باب الصلح عن دم العمد من الصلح
قدريه ٥ ٥ بس الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة
ووجه يحتاج الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اما الاول
صلح على دراهم او دنانير او فلوس او النقد ما لم يكن غير بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد واما الثاني
صلح على بر او وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ منه الاشياء [illegible]
جيد ورديء ووسط وليس بعضها اغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان واما الثالث صلح على
كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في
السلم واما الرابع صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم
وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يكون حكمه السلم
ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس الا كسلم فلا بد والا لا واما الخامس صلح على
حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة ٥ فصولين من الفصل الثاني عشر
فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار اليه في المجلس ثبت صح وبطل بالقيام عن المجلس قبل القبض
او لم يقبض فانه عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل لانه افتراق عن دين بدين ٥ ٥
قبيل الحكم الامر ٥ ٥ منك لو صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز
الا في صورة وهي ان المرأة لو صالحت زوجها عن نفقتها على دراهم ثم صالحت عن الدراهم على كذا
منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض ٥ من الحاوي الصغير ٥ ٥ واذا وقع الصلح من الدراهم
التي في الذمة على دنانير او من الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس ٥ من صلح الدرر في ١٥ ٥ ٥

باب الصلح في الدين وغيره

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد المداينة اي البيع بالدين
لم يحمل على المعاوضة وانما هو اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي فلو صالح عن الف على نصفه او على
الف مؤجل او خمسمائة مؤجلة او عن الف جياد على خمسمائة زيوف حالة او مؤجلة او عن الف
مؤجلة على الف حالة مقبوضة او عن الف سود على الف بيض مقبوضة او عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة او مؤجلة او عن الف مؤجلة بدل الكتابة على خمسمائة حالة جاز وعن الف مؤجلة
على خمسمائة حالة في غير المكاتب وعن الف درهم على دنانير مؤجلة او عن الف سود على خمسمائة
بيض او عن الف على طعام موصوف في الذمة مؤجل او غيره مؤجل غير مقبوض لم يجز والاصل ان متى كان
الذي وقع عليه الصلح ادون من حقه قدرا ووصفا ووقتا او في احدهما فهو اسقاط للبعض واستيفاء
للباقي وان كان ازيد منه فمعنى انه دخل فيه ما لا يستحق من وصف وما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل وعن
اختلاف جنس فهو معاوضة ويجوز الصلح عن دراهم على دراهم مجهولة في الذمة ٥ طر من باب الصلح في الدين

ادعى دينا

صالح احد الوليين
ثم يحتاج الى ذكر القدر فقط
الصلح على وجوه

ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على
ان لمورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويرجع
بتسليم بدل الصلح ٥ بزازية في الرابع عشر من الدعوى ٥ ولو ادعى عليه
مالا فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا تقبل
البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء
ثم اقام المدعى عليه بينة القضاء او الابراء تقبل ويبطل الصلح ٥ عمادية في الثلاثين
ولو صالحوه على المكيلين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم انما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس ان كانوا متصادقين وان انكروا وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وان
لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح انه ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم
وجود ذلك في التركة لكنه لا يدري ان بدل الصلح من حصتها اقل او اكثر او مثله فسد كذا في فتاوى
قاضيخان ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان نقدين جاز مطلقا بشرط التقابض في المجلس
ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ابراء
الغرماء منه صح ٥ من صلح البحر في صلح الورثة ٥ وذكر شرطه ايضا الورثة اذا صالحوا احد الورثة
على مال ثم ظهر على الميت دين فان كانوا صالحوا المدعي على شيء معلوم من مالهم واعطوه ذلك
من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لان ما في يده ليس من جملة التركة بل هو ثمن مبيع باعه اياهم وان
اعطوه من التركة كان للغريم ان ياخذ من يده كان حقه متقدم على حق الوارث ما لم يتفضل من الدين
شيء لا يكون له عليه سبيل فلهذا اخذه من يده وقسمه بينهم وذكر في دعوى فتاوى ظهير الدين
سئل امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين ايرد ما قبضتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد الدين ٥ عمادية في ٢٨ ٥ ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم
لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللغريم
اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ٥ فصولين ٢٨ نقلا من الحاوي ٥ خر الوجه الثاني
اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوا عن الدين والعين على مال وصالحوه
على ان ياخذ الدين من الغريم وتترك ولا تأخذ حصتها من الاموال وكل ذلك باطل وان لم يدخلوا
الدين في الصلح صح الصلح على باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله تعالى
من صلح التتارخانية ٥ التتمة وفي العتابية ولا يجوز الصلح على بعض الورثة على
ان يكون الدين لهم لان القسمة في الدين قبل القبض باطل فالحيلة ان يقول لهم ملكت لك حصتك
من الدين بما للمدين فرجع عليه ولو صالح الابن والابنة المصالحة فالموصى به بينهما نصفان
ان كان من مالها وان كان من التركة فميراث وذكر الخصاف انه كان عن اقرار فنصفان وان كان عن انكار

واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او من الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
من صلح الدرر في ١٥
صالحه ثم ادعى الايفاء او الابراء
تخارج
ظهر بعد صلح التخارج دين
تخارج

Copyright King Saud University